

العاقل السعودى يأمر بـ"تخفيض رواتب ومزايا الوزراء وأعضاء مجلس الشورى" وإيقاف تأمين السيارات لكبار مسؤولى الدولة الى نهاية العام المالى المقبل



أصدر سلمان بن عبدالعزيز اليوم (الثنين) أربعة أوامر ملكية، بينها عدم منح العلاوة السنوية في العام الهجرى 1438 هـ، وتخفيض راتب الوزير ومن في مرتبته بنسبة 20 في المئة، وتخفيض مكافأة عضو مجلس الشورى بنسبة 15 في المئة.

وفي ما يلي نص الأوامر الملكية، وفق «وكالة الأنباء السعودية» (واس):

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ / 260

التاريخ: 25 / 12 / 1437هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 10) بتاريخ 18 / 3 / 1391هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ / 15) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ، والأمر الملكي رقم (أ / 73) بتاريخ 5 / 3 / 1418هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 551 بتاريخ 25 / 12 / 1437هـ بشأن تعديل وإلغاء وإيقاف بعض العلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا المالية.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تخفيض راتب الوزير ومن في مرتبته بنسبة 20 في المئة.

ثانياً: تخفيض مكافأة عضو مجلس الشورى بنسبة 15 في المئة.

ثالثاً: يعمل بما ورد في البندين (أولاً، وثانياً) من أمرنا هذا اعتباراً من تاريخ 1 / 1 / 1438هـ.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

في ما يلي نص الأمر الملكي الثاني:

التاريخ: 25 / 12 / 1437 هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 91) بتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 15) بتاريخ 3 / 3 / 1414 هـ، والأمر الملكي رقم (أ / 73) بتاريخ 5 / 3 / 1418 هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر رقم (7028 / 2) بتاريخ 16 / 4 / 1414 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 551 بتاريخ 25 / 12 / 1437 هـ بشأن تعديل وإلغاء وإيقاف بعض العلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا المالية.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تخفيض الإعانة السنوية التي تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى لأغراض السكن والتأثيث بنسبة 15 في المئة.

ثانياً: خفض المبلغ المقطوع الذي يصرف لعضو مجلس الشورى بنسبة 15 في المئة، والذي يشمل قيمة السيارة التي تؤمن للعضو وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

وجاء الأمر الملكي الثالث كالتالي:

الرقم: 60776

التاريخ: 25 / 12 / 1437 هـ

صاحب السمو الملكي ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نشير إلى البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (551) بتاريخ 25 / 12 / 1437 هـ القاضي بعدم منح العلاوة السنوية في العام الهجري (1438 هـ).

وتقديرًا لأبنائنا المشاركين في العمليات العسكرية في الحد الجنوبي للمملكة، وكذلك المشاركين في العمليات العسكرية والاستخبارية والأمنية خارج الوطن، وما يقدمونه من تضحيات فداء للدين والوطن.

اعتمدوا استثناء العسكريين المشاركين فعلياً في الأعمال العسكرية في الحد الجنوبي للمملكة، والمشاركين في العمليات العسكرية والاستخبارية والأمنية خارج الوطن من الحكم الوارد في البند (أولاً) من القرار المشار إليه أعلاه، على أن تقوم اللجنة المشكلة بموجب البند (ثاني عشر) من ذلك القرار بوضع الضوابط اللازمة لتحديد العسكريين المشمولين بالاستثناء الوارد في أمرنا هذا، ورفع ما يتم التوصل إليه. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

وفي ما يلي نص الأمر الملكي الرابع:

الرقم: 60775

التاريخ: 25 / 12 / 1437 هـ

صاحب المعالي وزير المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نشير إلى كتابكم رقم 6725 بتاريخ 15 / 1 / 1435 هـ بشأن السيارات التي تؤمن لكبار المسؤولين في الدولة.

ونشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (553) بتاريخ 25 / 12 / 1437 هـ بشأن ما تتحمله الجهة الحكومية من مستحقات مترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة للمسؤولين في الدولة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (551) بتاريخ 25 / 12 / 1437 هـ بشأن تعديل وإلغاء وإيقاف بعض العلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا المالية.

اعتمدوا ما يلي:

1 - إيقاف تأمين السيارات لكبار مسؤولي الدولة إلى نهاية السنة المالية (1438 / 1439 هـ).

2 - يتحمل الوزير ومن في مرتبته - أو ما يعادلها - المستحقات المترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة المخصصة له من الدولة، وذلك اعتباراً من تاريخ 1 / 1 / 1438 هـ. فأكملوا ما يلزم بموجبيه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود